198661

مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية

تأليف

عبد السلام التونجي

دكتوراه في علم الشرائع والحقوق

EAU

منشورات

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1423 من ميلاد الرسول ﷺ الموافق 1994 ميلادية

منشورات

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إنّي رأيت انه لا يكتب إنسان كتاباً
في يومِهِ إلاّ قال في غَدِه : لوغُيّر
هذا لكان أحسَن . وَلو زيد كذا
لكان يُستحسن . وَلوقدّم هذا لكان
أفضل . وَلو ترك هٰذا لكان أجمَل.
وَهٰذا مِن أعظم العبر، وهوَ دليلٌ على
استيلاء النقص على جملة البشر .

العماد الأصفهاني

الباب التمهيدي

الإنسان في هذا الوجود مخلوق ملتزم، بسلوك معين، واجب الاتباع فرضه عليه وجوده فإذا حاد عن هذا السلوك المطلوب أضحى مسؤولاً، ولكن ما هو السلوك الواجب الاتباع وما هو معياره؟ هذا وإذا كان الانحراف عن السلوك واجب الاتباع بتوجب المساءلة فمن هو صاحب الحق في هذه المساءلة؟ هل هو المتضرر الذي لحقه الضرر من هذا السلوك المنحرف؟ ثم ما هو مصدر هذه المساءلة في الشريعة الإسلامية كل هذه الأمور تثور أمام الإنسان عندما تطرح فكرة المسؤولية.

من هذا المنطلق إذن نجد أنه لا يمكن لأي إنسان أن يكون حراً في تصرفاته دون اتباع سلوك معين يفرضه عليه وجوده في الحياة مع بني جنسه فإذا انحرف عن هذا السلوك ترتبت المسؤولية نتيجة هذا الانحراف وفقاً لما تقرره مبادىء الشريعة الإسلامية.

هذا كما يرى فقهاء القانون، أن الإنسان إذ تتعلق به الحقوق يلتزم بالتزامات، كل هذا نتيجة وجوده وسلوكه في الحياة، فالإنسان إذ يعقد العقود، فهو يتصرف بإرادته، ويبرم ما يشاء من العقود التي تنشىء له حقوقاً وترتب عليه التزامات والأمثلة في الحياة كثيرة في هذا الشأن فالمرء إذ يعقد عقد بيع. أو عقد إيجار، أو يصدر عنه فعل ضار، أو فعل نافع، أو يلتزم بإرادته المنفردة التزاماً ما، أو يفرض عليه القانون التزاماً بنص كنفقة الأولاد على أبيهم أو نفقة الأب على أولادُه، كل هذه التزامات

تواجه الإنسان في مسيرته في الحياة، وعلى هذا فالالتزامات تتم نتيجة حالة قانونية، وجد فيها الإنسان بإرادته، أو بإرادة الشارع، بمعنى أن الإنسان تحكمه قواعد قانونية ومجموع هذه القواعد تشكل نظرية الالتزام في القانون، وعلى هذا يمكننا أن نعرّف نظرية الالتزام بأنها مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم فنظرية الالتزام الأن هي العمود الفقري في القانون المدني.

ومهما يكن من أمر هذه النظرية بما لها وما عليها فهي ليست مجال بحثنا في موضوعنا «مؤسسة المسؤولية» إنما بحثنا وإن كان يدخل في نطاق المعاملات وهو إذ يمت بصلة إلى الإلزام والالتزام إنما هو في نطاق الشريعة الإسلامية. لهذا فإننا سنؤصل في بحثنا هذا مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، فما هي إذن أسس المسؤولية في الشريعة الإسلامية؟

ـ الشريعة الإسلامية:

هذه الشريعة، تضم من مصادرها الأساسية، القرآن وهو وحي من عند الله، نزل منجماً على رسول الله ﷺ تشريعاً خالداً محيطاً بكل شيء في مختلف المواضيع، عقيدة عبادة، ومعاملات، وأخلاق، كما يتحدث عن وقائع فيها عظة وعبرة وتوجيه، كما يحتوي على أجوبة لأسئلة تطرأ، أو حالات تقتضي الحل، قد يوجهها الصحابة أو غيرهم إلى رسول الله ﷺ فينزل الجواب شافياً ومرشداً. قال تعالى مرشداً إلى وجوب اتباع الرسول ﷺ والاهتداء بهديه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

على أن الشريعة إذ كان القرآن مصدرها الأول فهي لم تنقطع بانقطاع الوحي بل بقي القرآن معمولاً به.

هذا كما أن ما يحفظه الناس عن أقضية رسول الله ﷺ كان المصدر

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

الثاني لهذا نلاحظ أن الأحداث والوقائع والتصرفات، يحكمها هذان المصدران أي القرآن والسنة. وقد بقي الأمر كذلك، حتى في عهد الخلفاء الراشدين، فقد كانوا يستقصون الحلول، ويتتبعون في كل حدث أو واقعة، ما هو في كتاب الله وسنة رسوله، وإن لم يجدوا فيها حلاً، بحثوا عن الحل عند أهل الشورى والرأي، أي الشورى والاجتهاد، إذ ورد عن ميمون بن مهران فيما أخرجه البغوي عنه أنه:

«كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى، وإن لم يكن في الكتاب نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد في ذلك سنة قضى بها» فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، أتاني كذا وكذا.. فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك قضاءً؟ فربما اجتمع إليه النظر كلهم، يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء، قضى به. وكان عمر رضي الله عنه، يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسّنة نظر: هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء، قضىَ به، وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به»[1].

هذه النظرة بحدودها ومعاييرها. سار عليها الصحابة والتابعون رائدهم في ذلك ما فعله أبو بكر وعمر، وهو التوصل إلى الحكم عن طريق الكتاب والسنة أو الشورى، أو الاجتهاد.

ولا شك أن هذا السبيل هو الطريق الواضح لإيجاد الحلول للأحداث والوقائع، إذ كان الناس يقيسون على أحكام الوقائع بنظائرها مما لا نص عليه في الشريعة وهذا ما انتهى إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في كافة المواضيع بما فيها موضوع المسؤولية التي ترتب الضمان.

(1) عبد اللطيف السبكي، ومحمد علي السايس، ومحمد يوسف البربري، تاريخ التشريع الإسلامي ص 87 ط 2 مطبعة الشرق الإسلامية القاهرة 1939.

ـ نظرة الفقه الإسلامي في الفتوى والرأي.

لا شك أن نظرة الفقهاء كانت عملية من خلال الوقائع والحوادث التي تعرض لهم فيجدون الفتوى والحكم فيها في ضوء القرآن والسنة أو قياساً على النصوص، فيعبرون عن ذلك بالرأي. وهذه القاعدة أوجبها صحة الرأي وأصالته. وإلى هذا أشار عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري محدداً قاعدة عامة في أصول الوصول إلى الرأي السليم إذ قال:

«الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في قرآن ولا سنّة».

«واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعد ذلك، ثم أعمد».

«لأحبها إلى الله واثبتها بالحق فيما ترى. . . . .»[1].

ومع ذلك، فالرأي كان مطرداً في التأصيل والتفريع عند عدم وجود النص من كتاب أو سنة، ويقاس عليه، أو يتبع في حادثة أخرى، وفي جميع الأحوال، فهو رأي، والرأي مشترك، وإلى هذا أشار عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: السنة ما سنه الله ورسوله. ولا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة[2].

فالفقهاء إذن كونوا ثروة في الفتاوى نتيجة البحث والنظر والتأصيل، والتفريع والمقايسات والمفارقات، وما ينتج عن أحكام نتيجة اختلافات بينهم، كان أساسها اجتهادهم ومراعاتهم لأعرافهم وتقديزهم للظروف والملابسات عند إنزالهم الأحكام على ما عرضوا له، أو عرض عليهم من الأحداث مع الاسترشاد بالأصول العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الكلية الفقهية المستمدة من استقراء الأحكام الشرعية وتتبعها في المجالات المختلفة، اتسعت جوانبها وتباعدت حدودها وأطرافها، كما تعددت موضوعاتها، واختلفت اتجاهاتها، لا سيما والنوازل كثيرة، والوقائع

(1) المؤلف مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، ص 23.

(2) محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 109.

والأحداث غير متناهية، فمن البديهي أن نقل النصوص فيها بعدما كثر ما حدث من تطورات وتغيرات، ظهر أثرها في الاختلاف الشديد في الأحكام بين الفقهاء، ومرد ذلك، أن للفقهاء طرقاً عدة في البحث، فمنهم من كان يقف بالآلية اللفظية للنص الوارد في أصل التشريع، ومنهم من كان ينظر إلى العلة التي بنى الحكم عليها، فيحكمها، ويقيس النظير على النظير، ومنهم من كان يحكم المصلحة التي جاءت لها الشريعة الإسلامية وكثيراً ما كانوا يرجعون في ذلك إلى ما تدل عليه العادة وترشد إليه ظروف الحياة التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

ولعل هذا الاختلاف في طرق البحث أو التتبع والاستقصاء قد أدى إلى اختلاف المذاهب في الفقه الإسلامي حتى في المذهب الواحد إذ كثرت فيه الآراء والنظريات، والناظر في مذهبي المالكية والحنفية يجد أمثلة كثيرة لما بني من الأحكام على المصلحة والعرف، وقد أحدث كل ذلك للفقه الإسلامي ثروة تشريعية واسعة النطاق عظيمة الأثر[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هذه الثروة التشريعية تعطي مرونة بتطور الزمن مما يجعلها مواكبة لكل عصر، وصالحة لكل زمان ومكان، ما دام القرآن خالداً على مدى الدهر، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[2].

هذا بالاضافة إلى الثروة الفقهية التي تداولها الناس جيلاً بعد جيل، وقد صنفت ودونت بأبواب مختلفة مضافاً إليها الأحكام والحوادث والوقائع الحسية القائمة أو المفترضة بإضافات جدت وأفتى بحكمها. وبهذا أصبحت هذه المدونات الفقهية مرجعاً هاماً، وهكذا تكون الفقه الإسلامي بأبوابه العديدة يحتوي كتباً عدة منها كتاب البيع، وكتاب الإجارة، وكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الضمان وهو موضوع بحثنا في

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص 411.

(2) سورة الحجر، الآية: 19.